سكنت امه مع زوجها في دار الخ اقول في الصغير فيه
كالوقف مستغنى عنه فيجب حصة اليتيم
سكنت مع زوجها بيت ابنها الصغير قال ان كان بحال لا يقدر على منعها بان كان ابن
سبع سنين او ست ففي جواب العرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان
كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليها اهـ ومنه يعلم ما في كلام المص من الاجمال حيث لم يفصل
قال بعض الفضلا يمكن ان يكون ما في القنية من عدم وجوب الاجر بسكنى دار اليتيم واما على
القول من انها كالوقف فيجب الاجر بسكناها فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى الزوجة واجبة
عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتجب الاجرة بسكناها فيجب الاجر عليه كما في غيره والمعتمد ان
دار اليتيم كالوقف فلا استثنا وما في الصيرفية من التفصيل غير ظ كما لا يخفى على الفطن
الا ان يقال به في حق وجوب الاجرة على الزوج فحسن اهـ اقول قدمنا عن القنية مسئلة ينبغي
استثناؤها وهي لو كانت دار بين يتيم وبالغ فسكنها البالغ سنة لا شيء عليه ولهذه
المسئلة لا اشكال في صحة استثنائها على القول بان دار اليتيم ليست كالوقف فعلى
المستاجر المسمى يعني الغاصب كما في قاضي خان وغيره قال في القنية ويرد ما اخذه الغاصب
لجهة الوقف وفي الولوالجية انه يتصدق به قال بعض الفضلا لكن في الحاوي والاسعاف
والعمادية ان هذا على قول المتقدمين لا على قول المتاخرين بتضمين غاصب العقار الوقف
لكن انما يتمشى على ظ الرواية اهـ قال بعض الفضلا ما سياتي من قوله اجر الفضولي دارا
موقوفة الخ ايض منها ولا يخفى ان بين بينهما مخالفة فليتدبر ثم قال ويمكن ان يكون المراد
اجر المثل فقط ويكون المراد بما ذكره هنا ان المسمى اذا كان اقل منه اجر المثل لا يخرج
المستاجر عن العهدة باداء المسمى ويمكن ان يكون المراد من قوله لا اجر المثل اي لا يلزم
اجر المثل بهذا العقد للعاقد ولذلك فرع عليه وبين ما بين فلا ينافي وجوبه للوقف
اي وجوب تمامه كما يفهم من الورقة التي تلي هذه او المراد لا يلزم اجر المثل فقط كما قدره
هناك وفي منية المفتي اجارة الفضولي توقف فان اجاز المالك قبل استيفا المنفعة
فالاجرة له وان اجاز بعده فللعاقد وان اجازه في بعض المدة فالماضي له والباقي للمالك
عند ابي يوسف وعند محمد الباقي له والماضي للعاقد اهـ ذكره في مسايل الاجارة ولا
يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من الاجرة اقول هذا على قول المتقدمين
اما على ما اختاره المتاخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال

[illegible]

بالغصب

بالغصب فينبغي ان ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان اقل من اجر المثل يكمل الغاصب
اجر المثل وان كان ما قبضه زائدا يرد الزايد لعدم طيبه له واما على قول من لا يرى تضمين
اجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه فحم لا يحكم
به الحاكم بل يفتى له بالرد او التصدق واما على ما قاله الخصاف واختاره محمد بن الفضل فلا
يكون المدفوع اليه غاصبا ويضمن اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة كما في المحيط فينبغي ان
يضمن بحقيقة الانتفاع لا بالتمكن كما في الاجارة الفاسدة انما يرد ما قبضه من المتاجر
الخ حاصله انه لا يلزمه الا الذي اجره وان كان دون اجر المثل وهي فائدة قل من نبه عليها
كذا بخط بعض الفضلا السكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن يعني دار الرهن كما في اجارة
البزازية في نوع المتفرقات ومقصد المص من هذه العبارة التمثيل لما تقدم من ان السكنى بتاويل
عقد لا توجب اجرا قال في القنية رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء
عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن ودفع اجرتها
ليس له الاسترداد المسئلة في يتيمة الدهر في اوايل الاجارة ونصها رجل استاجر دارا من رجل
سنة باجرة معلومة ومضت المدة ثم سكنها سنة اخرى بغير اجارة ودفع له الاجرة لهذه
السنة الماضية هل له ان يرجع عليه ويسترد منه هذه الاجرة فقال لا يسترد ما دفع اهـ
والتخريج على الاصول يقتضي ان له الاسترداد الخ ذكر المص من ذلك مسايل في شرحه على الكنز في باب
النفقة في قوله لا ناشزة ومن ذلك ما في العمادية في الرابع عشر انه لو انفق على منكوحته ثم تبين
فساد النكاح بان شهد وانها اخته من الرضاع وفرق بينهما رجع الزوج بما اخذت منه
لانه تبين انها اخذته بغير حق وهذا اذا فرض القاضي لها اما اذا انفق الزوج عليها بدون
فرض مسامحة لم يرجع بشيء ثم ذكر ما اذا انفق على معتدة الغير اللحم قيمي اقول هذا في
اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيء اختلاف والصحيح انه قيمي كما في شرح المص على الكنز ومثله في العمادية
واختار الاسبيجابي انه مثلي اهـ وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس قال في معين
المفتي وكذا كل مكيل وموزون يشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة
اخذت في ذلك الغرق واخذ الملاح ما فيها من المكيل والموزون فانما يضمن قيمتها
قال الغاصب ضح بها قال بعض الفضلا هل الضمان مبني على ان قوله ضح بها لا يستلزم خروج يده
عن الضمان الى الامانة محل نظر قوله وان بعده لان مراده هلاكها بعد مضي ايام التضحية

[illegible]